

قانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٢٥

بتعديل بعض أحكام قانون مجلس الشيوخ
الصادر بالقانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠٢٠

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يستبدل بنصوص المواد (٣/ الفقرة الأولى ، ٤ / الفقرة الثانية ، ١١/ الفقرتين الثانية والرابعة) من قانون مجلس الشيوخ الصادر بالقانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠٢٠ ،
النصوص الآتية :

مادة (٣ / فقرة أولى) :

تقسم جمهورية مصر العربية إلى عدد (٢٧) دائرة تخصص للانتخاب بالنظام الفردي ، وعدد (٤) دوائر تخصص للانتخاب بنظام القائمة، يُخصص لدائرتين منها عدد (١٣) مقعداً لكل دائرة منهما ، ويُخصص للدائرتين الأخريين عدد (٣٧) مقعداً لكل دائرة منهما ، ويُحدد نطاق ومكونات كل دائرة على النحو المبين بالجدولين المرفقين لهذا القانون .

مادة (٤ / فقرة ثانية) :

ويتعين أن تتضمن كل قائمة مخصص لها عدد (١٣) مقعداً ثلاث نساء على الأقل، كما يتعين أن تتضمن كل قائمة مخصص لها عدد (٣٧) مقعداً سبع نساء على الأقل .

مادة (١١ / فقرة ثانية) :

ويكون طلب الترشيح مصحوباً بالمستندات الآتية :

بيان يتضمن السيرة الذاتية للمرشح ، وبصفة خاصة خبرته العلمية والعملية .
صحيفة الحالة الجنائية لطالب الترشيح .
بيان ما إذا كان مستقلاً أو منتمياً إلى حزب ، واسم هذا الحزب .

إقرار ذمة مالية له ولزوجه وأولاده القصر .
 شهادة المؤهل الجامعي أو ما يعادله على الأقل .
 شهادة تأدية الخدمة العسكرية الإلزامية أو ما يفيد الإعفاء من أدائها قانوناً .
 إيصال إيداع مبلغ ثلاثين ألف جنيه تودع خزائنة المحكمة الابتدائية المختصة
 بصفة تأمين .
 المستندات الأخرى التي تحددها الهيئة الوطنية للانتخابات لإثبات توافر الشروط
 التي يتطلبها القانون للترشح .

مادة (١١) / فقرة رابعة) :

وتسرى الأحكام المنصوص عليها في الفقرات الأولى والثانية والثالثة من هذه
 المادة على مترشحي القوائم ، على أن يتولى ممثل القائمة الانتخابية اتخاذ إجراءات
 ترشحهم بطلب يقدم على النموذج الذي تعده الهيئة الوطنية للانتخابات مصحوباً
 بالمستندات التي تحددها الهيئة الوطنية للانتخابات لإثبات صفة كل مترشح بالقائمة ،
 وبإيصال إيداع مبلغ تسعة وثلاثين ألف جنيه بصفة تأمين للقائمة المخصص لها (١٣)
 مقعداً ، ومبلغ مائة وأحد عشر ألف جنيه للقائمة المخصص لها (٣٧) مقعداً .

(المادة الثانية)

يستبدل بجدول نواتر الانتخاب بالنظام الفردي و بجدول نواتر الانتخاب بنظام
 القائمة المرافقين لقانون مجلس الشيوخ المشار إليه ، الجدولان المرافقان لهذا القانون .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي
 لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، ويُنفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٨ ذى الحجة سنة ١٤٤٦ هـ

(الموافق ٤ يونية سنة ٢٠٢٥ م) .

عبد الفتاح السيسي

جدول رقم (١) : جدول دوائر الانتخاب بنظام الفردى

م	الدائرة	عدد المقاعد
١	محافظه القاهرة	١٠
٢	محافظه القليوبية	٥
٣	محافظه الدقهلية	٦
٤	محافظه المنوفية	٤
٥	محافظه الغربية	٥
٦	محافظه كفر الشيخ	٣
٧	محافظه الجيزة	٨
٨	محافظه الفيوم	٤
٩	محافظه بني سويف	٣
١٠	محافظه المنيا	٥
١١	محافظه أسيوط	٥
١٢	محافظه الوادي الجديد	١
١٣	محافظه سوهاج	٥
١٤	محافظه قنا	٣
١٥	محافظه الأقصر	٢
١٦	محافظه أسوان	٢
١٧	محافظه البحر الأحمر	١

عدد المقاعد	الدائرة	م
٧	محافظة الشرقية	١٨
٢	محافظة دمياط	١٩
١	محافظة بورسعيد	٢٠
١	محافظة الإسماعيلية	٢١
١	محافظة السويس	٢٢
١	محافظة شمال سيناء	٢٣
١	محافظة جنوب سيناء	٢٤
٧	محافظة الإسكندرية	٢٥
٦	محافظة البحيرة	٢٦
١	محافظة مطروح	٢٧
١٠٠	٢٧	الإجمالى

جدول رقم (٢) : جدول دوائر الانتخاب بنظام القائمة

م	الدائرة ومقرها	مكوناتها	عدد المقاعد لكل محافظة
١	(الدائرة الأولى) دائرة قطاع القاهرة وجنوب ووسط الدلتا ومقرها مديرية أمن القاهرة	محافظة القاهرة	١١
		محافظة القليوبية	٦
		محافظة الدقهلية	٧
		محافظة المنوفية	٤
		محافظة الغربية	٥
		محافظة كفر الشيخ	٤
		الإجمالي	٣٧
٢	(الدائرة الثانية) دائرة قطاع شمال ووسط وجنوب الصعيد ومقرها مديرية أمن الجيزة	محافظة الجيزة	٩
		محافظة الفيوم	٣
		محافظة بني سويف	٣
		محافظة المنيا	٦
		محافظة أسيوط	٤
		محافظة الوادي الجديد	١
		محافظة سوهاج	٥
		محافظة قنا	٣
		محافظة الأقصر	١
		محافظة أسوان	١
		محافظة البحر الأحمر	١
		الإجمالي	٣٧

م	الدائرة ومقرها	مكوناتها	عدد المقاعد لكل محافظة
٣	(الدائرة الثالثة) دائرة قطاع شرق الدلتا ومقرها مديرية أمن الشرقية	محافظة الشرقية	٦
		محافظة دمياط	١
		محافظة بورسعيد	١
		محافظة الإسماعيلية	٢
		محافظة السويس	١
		محافظة شمال سيناء	١
		محافظة جنوب سيناء	١
		الإجمالي	١٣
٤	(الدائرة الرابعة) دائرة قطاع غرب الدلتا ومقرها مديرية أمن الإسكندرية	محافظة الإسكندرية	٦
		محافظة البحيرة	٦
		محافظة مطروح	١
		الإجمالي	١٣